

## أسئلة اختبار مبادئ القانون الفصل الأول ١٤٣٥ هـ

- ١ - من عيوب العرف :  
أ ) عدم الملائمة .  
ب ) الجمود .  
ج ) غموضه وعدم دقة قواعده .  
د ) صدوره عن سلطة عامة .
- ٢ - مبادئ القانون الطبيعي عبارة عن :  
أ ) قواعد قانونية ملزمة .  
ب ) قواعد عرفية ملزمة .  
ج ) توجيهات وضوابط غير ملزمة .  
د ) غير ذلك .
- ٣ - مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية العادية وفقاً لاختصاصها المبين في التشريع الأساسي :  
أ ) التشريع العادي .  
ب ) النظام .  
ج ) القانون .  
د ) كل ما سبق .
- ٤ - يتطلب إجراء نشر التشريع في :  
أ ) التشريع العادي فقط .  
ب ) التشريع الأساسي فقط .  
ج ) التشريع الفرعي فقط .  
د ) جميع ما سبق .
- ٥ - من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام :  
أ ) قرارات محكمة العدل الدولية .  
ب ) العرف الدولي .  
ج ) آراء كبار فقهاء القانون الدولي العام .  
د ) قواعد العدالة والإنصاف .

- ٦ - مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة :  
أ) القانون المدني .  
ب ) القانون الجنائي .  
ج ) القانون الدولي .  
د ) القانون الدستوري .
- ٧ - مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع والمحافظة على الصحة العامة :  
أ ) اللوائح الضبطية .  
ب ) اللوائح التنفيذية .  
ج ) اللوائح التنظيمية .  
د ) اللوائح الضرورية .
- ٨ - تعتبر الحقوق المcisقة بالشخصية من الحقوق :  
أ) المالية .  
ب ) غير المالية .  
ج ) المختاطة .  
د ) غير ذلك .
- ٩ - تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية :  
أ) محاكم الدرجة الأولى .  
ب ) المحاكم العامة .  
ج ) المحاكم الإدارية .  
د ) اللجان شبه القضائية .
- ١٠ - تختص بالنظر في الجرائم والعقوبات :  
أ) المحكمة العمالية .  
ب ) المحكمة التجارية .  
ج ) محكمة الأحوال الشخصية .  
د ) المحكمة الجزائية .

١١ – قانون المرافعات المدنية والتجارية هو :

- أ ) فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية .
- ب ) فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية .
- ج ) فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية .
- د ) فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية .

١٢ – ليست من موضوعات القانون المالي :

- أ ) الإدارة المحلية .
- ب ) إيرادات الدولة .
- ج ) نفقات الدولة .
- د ) ميزانية الدولة .

١٣ – يختص بإصدار اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية :

- أ ) مجلس الوزراء .
- ب ) مجلس الشورى .
- ج ) هيئة الخبراء .
- د ) الوزير المختص .

١٤ – يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد :

- أ ) أنواع الجرائم .
- ب ) مسؤولية المجرم .
- ج ) أنواع العقوبات .
- د ) كل ما سبق .

١٥ – تهتم بتنظيم سلوك الفرد نحو نفسه :

أ) قواعد الأخلاق .

ب ) قواعد المجاملات .

ج ) قواعد القانون .

د ) كل ما سبق .

١٦ – ليس من الحقوق السياسية :

أ ) حق الترشيح .

ب ) حق تولي الوظائف العامة .

ج ) حق التنقل .

د ) حق الانتخاب .

١٧ – يقصد بمبدأ شخصية القوانين :

أ ) أن قانون الدولة يسري على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ويسري على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة .

ب ) أن قانون الدولة يسري على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ولا يسري على الأجانب ولو كانوا موجودين داخل إقليم الدولة .

ج ) أن قانون الدولة يطبق داخل إقليم الدولة وعلى كل الموجودين داخل هذا الإقليم من المواطنين أو الأجانب كما يطبق على المواطنين خارج حدود إقليم الدولة .

د ) غير ذلك .

١٨ – يقصد بإلغاء القاعدة القانونية :

أ ) وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجریدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها .

ب ) وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجریدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل .

ج ) إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجرidoها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة للمستقبل .

د ) كل ما سبق .

١٩ – أراء فقهاء القانون :

أ) ملزمة للفقيه الصادر عنه الرأي .

ب ) ملزمة للمحاكم .

ج ) ملزمة للسلطة التشريعية .

د ) غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية أو الفقيه نفسه الصادر عنه الرأي .

٢٠ – من أهم المبادئ التي تحكم أداء السلطة القضائية لاختصاصها :

أ) مبدأ استقلال القضاء .

ب ) مبدأ تعدد درجات التقاضي .

ج ) مبدأ علانية الجلسات .

د ) كل ما سبق .

٢١ – مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي :

أ) القانون الدولي العام .

ب ) القانون الإداري .

ج ) القانون الدولي الخاص .

د ) القانون المدني .

٢٢ – اعتراف القانون بالشخص الاعتباري قد يكون اعترافاً عاماً ويتتحقق :

أ) عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة عامة بمجرد استيفاء هذه الشروط يوجد الشخص الاعتباري .

ب ) عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة يلزم استيفائها ثم الحصول على إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية .

ج ) بصدور إذن أو ترخيص من جهة خاصة بالدولة .

د ) كل ما سبق .

٢٣ – ليس من مواطن الأهلية :

أ) الغيبة .

ب ) العته .

ج ) العجز الجسماني الشديد .

د ) العقوبة السالبة للحرية .

- ٤ - هي حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين :
- الحقوق العينية الأصلية .
  - حقوق الدائنية .
  - الحقوق العينية التبعية .
  - غير ذلك .
- ٥ - أهلية وجوب السفيه :
- ناقصة .
  - كاملة .
  - تختلف بحسب نوع التصرف .
  - كل ما سبق .
- ٦ - يعتبر عقد الهبة بالنسبة للواهب :
- تصرف نافع نفعاً محض .
  - تصرف دائر بين النفع والضرر .
  - تصرف ضار ضرراً محض .
  - غير ذلك .
- ٧ - حكم تصرفات الصبي غير المميز :
- تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة .
  - تصرفاته الضارة ضرراً محضاً باطلة مطلقاً .
  - تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته .
  - باطلة بطلاً مطلقاً .
- ٨ - هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعاً لذلك يفقد أهليته تماماً أو يكون ناقص الأهلية :
- عوارض الأهلية .
  - نواقص الأهلية .
  - موانع الأهلية .
  - غير ذلك .

٢٩ – استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في :

أ) القانون الإداري .

ب ) القانون المالي .

ج ) القانون الجنائي .

د ) القانون الدستوري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة .

٣٠ – اعتاد موظف بالمحافظة التأخير عن عمله فإن الجزاء الذي يوقع عليه :

أ) جزاء إداري .

ب ) جزاء مدنى .

ج ) جزاء جنائي .

د ) جزاء دستوري .

٣١ – ليس من حالات التعسف في استعمال الحق :

أ) قصد الإضرار بالغير .

ب ) عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها .

ج ) عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير .

د ) تجاوز حدود الحق .

٣٢ – يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن :

أ) مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية .

ب ) فرع من فروع القانون .

ج ) القانون الإقليمي .

د ) كل ما سبق .

٣٣ – عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن :

أ) القرار الإداري الفردي .

ب ) حكم المحكمة .

ج ) اللوائح .

د ) أ ، ب

٣٤ – لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف :

أ) القاعدة القانونية التي تم مخالفتها .

ب ) الحق الذي تم الاعتداء عليه .

ج ) جسامنة المخالفة المرتكبة .

د ) شخص المخالف .

٣٥ – يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفض

سن الرشد من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة فإنه يترب على ذلك :

أ) أنه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه ١٨ سنة .

ب ) لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه ٢١ سنة .

ج ) ان هيمن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه ١٨ سنة .

د ) كل ما سبق .

٣٦ – الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظله

حتى بعد القانون الجديد :

أ) مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

ب ) مبدأ رجعية القانون .

ج ) مبدأ عدم رجعية القانون .

د ) الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

٣٧ – الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية الازمة لحفظ المجتمع من التفكك والانحلال :

أ) كل قواعد الأخلاق .

ب ) الآداب العامة .

ج ) المصالح الأساسية .

د ) كل ما سبق .

٣٨ – الذمة المالية للشخص الاعتباري :

أ) تخلط بذمم الشركاء فيه .

ب ) تخلط بذمم المديرين .

ج ) تخلط بذمم الدائنين .

د ) مستقلة عن ذمة أي شخص داخل في تكوينه أو قائماً على إدارته .

٣٩ - تهدف قواعد الأخلاق إلى :

أ) جعل المجتمع أكثر رقة وتهذيباً .

ب ) حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها .

ج ) الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع .

د ) كل ما سبق .

٤ - لا تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة :

أ) التصرفات القانونية .

ب ) العقود .

ج ) الواقع المادي .

د ) كل ما سبق .

١٤ - هي يمين يوجهها الشخص إلى خصميه إذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه :

أ) اليمين الحاسمة .

ب ) اليمين المتممة .

ج ) البينة .

د ) الشهود .

٢٤ - مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها شخص

عادي :

أ) القانون العام .

ب ) القانون الخاص .

ج ) القانون الدستوري .

د ) القانون الإداري .

٣٤ - مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد :

أ) القانون المالي .

ب ) القانون المدني .

ج ) القانون التجاري .

د ) القانون الإداري .

٤ - " لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفًا مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري " تعتبر هذه القاعدة :

- أ ) آمرة وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي .
- ب ) مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي .
- ج ) مكملة وفقاً للمعيار الشكلي .
- د ) آمرة وفقاً للمعيار الموضوعي .

٥ - مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم بها والسلطات العامة والحقوق والحريات والواجبات العامة :

- أ ) التشريع الأساسي .
- ب ) التشريع العادي .
- ج ) التشريع الفرعي .
- د ) غير ذلك .

٦ - تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى :

- أ ) دساتير مرنة ودساتير مكتوبة .
- ب ) دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة .
- ج ) دساتير مكتوبة وغير مكتوبة .
- د ) دساتير مرنة ودساتير جامدة .

٧ - يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية :

أ ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ب ) اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ج ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويحوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع .

د ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يحوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع

- ٤ – يعتبر الاستيلاء على شيء مباح لا مالك له مثل اصطياد الأسماك من البحار مصدرًا لحق الملكية استناداً إلى :
- الواقع الطبيعية .
  - ال فعل النافع .
  - التصرف القانوني .
  - غير ذلك .
- ٥ – يقول الله تعالى (( وأقيموا وآتوا الزكاة )) { البقرة : ٢٤ } يعتبر هذا النص القرآني :
- قطعي الثبوت ظني الدلالة .
  - قطعي الثبوت قطعي الدلالة .
  - ظني الثبوت ظني الدلالة .
  - ظني الثبوت قطعي الدلالة .
- ٦ – ليس من مزايا التشريع الآتي :
- القدرة على مواجهة المستجدات .
  - التدوين أو التقنين .
  - يعمل على تحقيق الوحدة القانونية .
  - صدوره من سلطة عامة .

تم بحمد الله

أخوكم / 7áMóÓÐŶ